



الرقم:.....

التاريخ:.....

المرفقات:.....

سياسة تعارض المصالح

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية الخدمات الإنسانية بمركز الشويمس بأعلى معايير النزاهة والشفافية والحوكمة، وتسعى إلى حماية مصالح الجمعية ومستفيديها ومتبرعيها من أي تأثيرات قد تنتج عن تعارض المصالح، وتوضح هذه السياسة الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها للكشف عن حالات تعارض المصالح وإدارتها.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تعزيز النزاهة والشفافية في أعمال الجمعية.
2. حماية سمعة الجمعية ومصالحها.
3. منع استغلال المناصب أو الصلاحيات لتحقيق مصالح شخصية.
4. تنظيم إجراءات الإفصاح عن تعارض المصالح.
5. ضمان اتخاذ القرارات بما يحقق مصلحة الجمعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- اللجان المنبثقة عن المجلس.
- المدير التنفيذي.
- الموظفين.
- المتطوعين.
- المستشارين والمتعاقدين عند الحاجة.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح أي حالة يكون فيها للشخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تؤثر أو قد تؤثر على موضوعية قراراته أو أدائه لمهامه ومسؤولياته في الجمعية.

خامساً: صور تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر:

1- المصالح المالية

امتلاك أسهم أو حصص أو منافع مالية في جهة تتعامل مع الجمعية.

2- المصالح العائلية

وجود علاقة قرابة أو مصاهرة مع شخص أو جهة تتعامل مع الجمعية.

3- المصالح الوظيفية

العمل لدى جهة أخرى قد تتعارض مصالحها مع مصالح الجمعية.

4- التعاقدات والمشتريات

مشاركة عضو أو موظف في قرار يخص شركة أو مؤسسة يملكها أو يشارك فيها أو تربطه بها مصلحة.

5- الهدايا والمزايا

قبول هدايا أو مزايا قد تؤثر على الحياد والاستقلالية.

سادساً: الالتزامات

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بما يلي:

1. الإفصاح الفوري عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة.
2. تقديم مصلحة الجمعية على أي مصلحة شخصية.
3. الامتناع عن المشاركة في أي قرار يوجد فيه تعارض مصالح.
4. المحافظة على سرية المعلومات.
5. التعاون مع الجمعية في تطبيق هذه السياسة.

سابعاً: الإفصاح عن تعارض المصالح

يجب على الشخص المعني:

1. تعبئة نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح.
2. تحديث الإفصاح سنوياً أو عند حدوث أي تغيير.
3. إبلاغ الرئيس المباشر أو مجلس الإدارة فور ظهور حالة تعارض جديدة.

ثامناً: إجراءات التعامل مع تعارض المصالح

عند اكتشاف أو الإفصاح عن حالة تعارض مصالح يتم:

1. دراسة الحالة من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة.
2. تحديد مستوى التعارض وتأثيره.
3. اتخاذ الإجراء المناسب بما يحقق مصلحة الجمعية.
4. توثيق القرار في محضر رسمي.

ويجوز اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- استبعاد الشخص من المشاركة في القرار.
- نقل المهمة إلى شخص آخر.
- إنهاء العلاقة التعاقدية عند الحاجة.
- أي إجراء آخر يراه المجلس مناسباً.

تاسعاً: الهدايا والمجاملات

يحظر على أعضاء المجلس والموظفين والمتطوعين:

1. طلب الهدايا أو المنافع الشخصية.
2. قبول الهدايا التي قد تؤثر على الحياد.
3. قبول أي مقابل لقاء أداء واجباتهم الوظيفية.

ويجوز قبول الهدايا الرمزية المتعارف عليها نظاماً بما لا يؤثر على النزاهة والاستقلالية.

عاشراً: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة ما يلي:

1. اعتماد السياسة ومراجعتها دورياً.
2. متابعة الالتزام بها.
3. النظر في حالات تعارض المصالح.
4. اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.

الحادي عشر: المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة:

- إخفاء حالة تعارض مصالح.
- تقديم معلومات غير صحيحة.
- استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية.
- التأثير على القرارات لتحقيق مصالح خاصة.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعتمدة بالجمعية.

الثاني عشر: أحكام عامة

1. تعتبر هذه السياسة جزءاً مكملًا للأنظمة واللوائح المعتمدة في الجمعية.
2. تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية.
3. يعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح

أقر أنا الموقع أدناه بأنه:

□ لا يوجد لدي أي تعارض مصالح حالي أو محتمل.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فهاد عوض المعبيد	رئيس المجلس	م. م. م.
٢	ممدوح براهيم الخياري	نائب الرئيس	م. م. م.
٣	احمد عبيدالله الرشدي	الامين المالي	م. م. م.
٤	ممدوح حباس الرشدي	عضو	م. م. م.
٥	ابراهيم مريقب الرشدي	عضو	م. م. م.

رئيس مجلس إدارة جمعية الخدمات الانسانية بمركز الشويمس

عنه ممدوح ابراهيم بن غثي الخياري

